laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ:	١٢٧٩
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ١٥

ملف رقم: ٥١٣٢/٢/٣٢

فضيلة الإمام الأكبر/ شيخ الأزهر الشريف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٤م، بشأن النزاع القائم بين الأزهر الشريف ووزارة النقل (الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري)، بخصوص إلزام الأخيرة ببناء سور بديل لسور معهد الحاجة سميحة ب/ع الأزهري بمنشأة القناطر الذي تسببت الهيئة في هدمه، أو إلزامها بدفع التعويض المناسب عن هدم السور على أن يتضمن التعويض تكاليف إعادة بناء السور والتعويض المادي والأدبي والمعنوي.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه أثناء قيام الهيئة العامة للطرق والكباري بتنفيذ أعمال ازدواج طريق منشأة القناطر – الخطاطبة، فوجئ المختصون بمعهد الحاجة سميحة ب/ع الأزهري بمنشأة القناطر بقيام الهيئة المذكورة بإلقاء التشوينات الخاصة بالردم المتعلقة بالطريق على جانب السور الخارجي للمعهد، مما أدى إلى انهيار السور بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤، وقد تم تحرير محضر رقم ٥ج بنقطة شرطة وردان بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦، وقد طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لإلزام الهيئة بإعادة بناء السور أو دفع التعويض المناسب عن هدمه.

وقد سبق عرض النزاع على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠١٩/١٢/١١م، فقررت تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة هندسية محاسبية برئاسة مهندس من مديرية الإسكان بالجيزة، وعضوية ممثلين عن كل طرف من طرفي المنازعة، تكون مهمتها الانتقال إلى موقع السور محل المنازعة ومعاينته وبيان حالته وطول الجزء المنهار منه وسبب انهياره وتكلفة إعادة بنائه، على أن تقدم الجهة عارضة النزاع تقرير اللجنة النهائي إلى الجمعية العمومية مصحوبًا بجميع المستندات التي اطلعت عليها ومحاضر أعمالها قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٣/١١ ، وبتاريخ

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

٢٠٢٠/٣/١١م ورد إلى الجمعية العمومية خطاب وكيل الأزهر الشريف، وقد تضمن أنه قد اجتمعت اللجنة المشار إليها، وأودعت تقريرها في النزاع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ ؛ فتبين لها أن المادة (١٦٣) من القانون المدني تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، وأن المادة (١٧٤) منه تنص على أن: "١- يكون المتبوع مسئولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. ٢- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"، وأن المادة (١٧٨) منه تنص على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولًا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة".

واستظهرت الجمعية العمومية أن المسئولية التقصيرية- طبقًا للمادة (١٦٣) من القانون المدني- تقوم على توافر أركان ثلاثة، هي: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بينهما. في حين تقوم مسئولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقًا لنص المادة (١٧٤) من ذات القانون على أساس مغاير؛ إذ يكفي لقيام هذه المسئولية إثبات وقوع العمل غير المشروع من تابع حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في الإشراف والتوجيه، وعلى ذلك فإن مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة هي مسئولية مردّها إلى العمل غير المشروع، وهي لا تقوم في المتبوع إلا حيث تتحقق مسئوليته بناء على خطأ واجب إثباته لا بناء على خطأ مفترض.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وحسبما جرى به إفتاؤها- أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على الشئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررًا للغير، فإذا أخل بهذا الالتزام افترض الخطأ من جانبه، والتزم بتعويض الغير عما يلحقه من ضرر بسبب الشيء الخاضع لحراسته ، ولا تنتقل هذه الحراسة إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء ، لأنه وإن كانت للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، فإنه يعمل لحساب متبوعه ، ولمصلحته ، ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته، وبذلك فإنه يكون خاضعًا للمتبوع ، مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ولا يعفيه من هذا الالتزام إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة، وقد يكون السبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثًا مفاجئًا أو خطأ المضرور أو الغير.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

٢٩٦٣

laa-eg.com

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من التقرير الذى أعدته اللجنة المشكلة تنفيذا لقرار الجمعية العمومية الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ أن طول الجزء المنهار من السور حوالى ٢٤م، وباقى السور به تصدعات وتشققات بطول ٤٠م، وأن السبب الرئيسى فى انهيار السور هو إنشاء الطريق نتيجة وضع بقايا ومخلفات الطريق من رمال وأتربة بجوار السور، مما أدى إلى الضغط عليه وانهياره، وقد قدرت اللجنة تكلفة إنشاء الجزء المنهار والجزء المتصدع بمبلغ مقداره تسعة وثمانون ألفًا وستمائة (٨٩٦٠٠) جنيه، ومن ثم تلتزم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بسداد المبلغ المشار إليه إلى الأزهر الشريف.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى إلزام الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بأداء مبلغ مقداره تسعة وثمانون ألفًا وستمائة (٨٩٦٠٠) جنيه إلى الأزهر الشريف، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٩ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٣٩٦٦٣)